رجل قال لامرأته ترا سه طلاق تبيع السنت كقوله خطبتك تطليقة وكذا لو قال لامرأته ترا
طلاق ترا — من طلاق الخلاصة في الجنس الرابع في الطلاق
ولم يذكر المص حكم الولد هل يترك بلا ... او يضم عند الاب وفي الظهيرية فاذا بلغت الجارية
مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا فليس له ذلك الا اذا
لم تكن مأمونة على نفسها ولغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى
نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتبرع وفي
كانت الجارية بكرا يضمها الى نفسه وان كان لا يخاف عليها الفساد واذا كانت حديثة السن
واما اذا دخلت في السن واجتمع لها رأي وعفت فليس للاب ان يضمها ولها ان تنزل حيث
احبت حيث لا يخوف عليها وان كانت ثيبا فكذا وليس لها اب وجد ولكن لها اخ وعم
ليس له ولاية الضم الى نفسه بخلاف الاب والجد والفرق ان الاب والجد كان لهما ولاية الضم
في الابتداء فجاز ان يعيدا ما في حجرهما اذا لم يكن مأمونة اما غير الاب والجد فلم يكن له ولاية الضم
في الابتداء فلا يكون له ولاية الاعادة ايضا انتهى وان لم يكن لها اب وجد ولا عصبة او كان
لها عصبة مفسد فللقاضي ان ينظر حالها فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا او ثيبا
والا وضعها عند امرأة امينة ثقة تقدر على الحفظ لانه جعل ناظرا للمسلمين كذا في التبيين وذكر
الاسبيجابي انه للاب ان يؤدب ولده اذا بلغ اذا وقع فيه شيء وفي الولوالجية الابن
اذا بلغ يتخير بين الابوين فانه كان فاسقا يخشى عليه فالاب اولى به — من حضانة البحر الرائق
بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها
والغلام اذا عقل واستغنى برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا يضمها
الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها
عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امينة
قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب — من التنوير
وارث منحولا غير المنية اذا تزوجت ام الصغير المتوفى ابوه بزوج اخر واردت ان تربي الصغير
من غير نفقة وتنفقه له من ماله الموروث من ابيه واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة تو...
هو اليهما لا اليه انتهى وله وجه وجيه لانه رعاية المصلحة في ابقاء ماله اولى من مراعاة عدم
لحوق الضرر الذي يحصل له بكونه عند الاجنبي والله اعلم — من نفع العمادية
وذكر الولوالجي انه في موضع اوجبنا نفقة الولد فانه يدخل فيه اولاده واولاد البنات
والبنين وفي الذخيرة ام اذا خاصمت في نفقة الاولاد وقال القاضي يفرض على الاب نفقة
الصغار الفقراء ويدفع النفقة لها لانها اوفق بالاولاد فان قال الاب انها لا تنفق
وتضيق عليهم لا يقبل قوله لانها امينة ودعوى الخيانة على الامين لا تسمع من غير حجة

فان

فانه قال للقاضي سل جيرانها فالقاضي يسأل جيرانها احتياطا وانما يسأل من كان يدخلها فان اخبر
جيرانها بما قال الاب زجرها القاضي ومنعها عن ذلك نظرا لهم وان لم يتبين من قول الاب
تمكن رغبة من الزوجين كذلك وظهر قدر النفقة فالقاضي بالخيار ان شاء دفعها الى ثقة يدفعها اليها
صباحا ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق عليها الاولاد — من نفقة البحر
وان كانت المرأة التي اسلمت فابى الزوج ان يسلم فرق بينهما كان عليه النفقة والسكنى ما دامت
في العدة لان الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو اباؤه من الاسلام وذلك منه تفويت
الامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان والاحسان في التسريح انه يوفيها مهرها وايصال
النفقة عدتها — من مبسوط السرخسي من كتاب النكاح من نكاح اهل الذمة
ولو اسلمت المرأة وابى الزوج ان يسلم فعليه النفقة لان الفرقة جاءت بالاباء وهو منه بخلاف ما اذا
اسلم الزوج وابت هي حيث لا يجب لها النفقة لانه امتناع جاء من قبلها ولهذا يسقط
مهرها كله اذا كان قبل الدخول — زيلعي في النفقة
الزوج لم يصل الى المرأة فهي تقول وجدته عنينا وتطلب من القاضي ان يؤجل وهي تقول وجدته
عنينا وانا بكر فقال ترتيبها النساء او امرأة عدلة فان قلن ثيب يؤجل سنة واحدة وان قلن ثيب
تركهما فقال مردي زنه خودرا بقاضي آورد ودعوى كرد كه زني ... وزن منكر است
قاضي مرا اوزان نمايد بايد گفت اگر دعواي عنت ميكند واز قاضي طلب حكم عنت
ميكند نمايد واگر ... لانه حكم للرتق المجرد وحتى يسعى لاثباته بل يقول القاضي فامسك بمعروف
او تسريح باحسان فاعدته في النكاح — قدير
وفي القنية من الكراهية جرح اشترى جارية رتقاء فله شق الرتق وان تألمت انتهى ولم ار
حكم شق الرتق للمنكوحة وقالوا في تعليل عدم ردها لانه يمكنه شقه ولكنه لم ار ابت اهل
يشق جبرا وفي المعراج لو تراضيا العنين وزوجته على النكاح بعد التفريق فرأيته يشترط
الاثار وانه غير احمد حيث قال لا يجتمعان كفرقة اللعان وهذا باطل لا اصل له انتهى
— من البحر في العنين
اقرار انه طلق امرأته منذ خمس سنين
كذبته في الاسناد او قالت لا ادري يقع الطلاق في وقت الاقرار لكنه وان صدقته
فمن وقت الاسناد على ما ذكره محمد والمختار الوقوع من وقت الاقرار لكنه لا تجب النفقة
والسكنى كذا اختاره المتأخرون فلا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له حتى يكتم
طلاقها وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقها اياه ولو كان غائبا
فطلق او مات فمن وقت الطلاق والموت وان لم يعلم — من طلاق البزازية
لحظ تكلمت بكلمة فقال تكلمت بكلمة وحرمت علي فاستفتت المرأة فافتوا لها انها ليست
بكفر لا تحرم عليه انه كان قال الزوج الكلمة التي تكلمت بها هي انه ظن انه وقع الطلاق ثلاث

رنوق وعنت

اقرار بالطلاق في ... وبعد كذب

طلق انه وقوع الطلاق